

وذكره في اطلاق الذبح عن المسلمين والكل القمان جائز خلال اذا سموا
وفه والتسمية وجملة ذلك ان كل من امكنه الذبح من المسلمين
واصل الكتاب اذا ذبح حل الكافر يجزئ حلالا كان او امرأة او
او صبي او ولدان تعلم في هذا اخذوا قال ابن المنذر اجمع كل
من يحفظ عنه الاصل على ابا حدة في حجة الامة والصبي والمجنون
قال الامام احمد في حجة الامة حذوا عنه في حجة الامة عن ابي عبد الله
عنه ابي عبد الله عن حذوا عنه في حجة الامة حذوا عنه في حجة الامة
كعب اللبي صلوات الله عليه ولم فاطمة بالكل حذوا عنه في حجة الامة
اباننا يحيى يعني ابن سعيد عن نافع اخبر عن ابن عمر ان امرة كانت
ترعى غنما للعبدة بالذبح يسلم في وقت طلوع شامة من الغنم فذبحها
فذكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليه ولم فقامم بالكل حذوا عنه
الحديث فوالله يسلم احدتها امة في حجة الامة والثانية ابا حدة في حجة
الامة والثالثة ابا حدة في حجة الامة لان النبي صلوات الله عليه وسلم يستعمل
والرابعة ابا حدة في حجة الامة والخامسة ابا حدة في حجة الامة والسادسة
السادسة في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة
عند الخوف عليه ويشترط ان يكون عاقرا فان كان طفلا او مجنونا او سكران
لا يعقل لم يصح منه الذبح وهذا قال مالك وقال الشافعي لا يعنبر العقل
وله فيما اذا رسل الجنون الكلب على صيد ومهران ولف ان الذكوة
يعنبر

يعنبر العقل في حجة الامة كالجمادى فان من اغفل لم يصب منه القصد
في حجة الامة كالجمادى في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة
اذا سموا به واسموا التسمية حشر ط في كل ذبح مع العهر بعد اذ كان مسلما
او كفايا فان ترك الكتاب في التسمية في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة
روى ذلك عن علي بن ابي طالب في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة
وقال عطاء ومجاهد وعلم في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة
احل لنا ذبحه وقد علم انه سيحول ذلك ولسنا نؤمن الله وانما هو اما
لم يذبح اسم الله عليه وتولده وما اصله بل في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة
المسلم فان لم يعلم اسم الذابح ام لا ذبحه في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة
اباح لنا ذبح المسلم والكافر وقد علم اننا لا نعقل على كل ذبح وقد
قال البخاري حدثنا محمد بن عيسى بن سعد ثنا اسامة بن حفص الذي عن
عنه ان ابا حدة عن ابي عبد الله عن علقمة بن قوام قال قال النبي صلوات الله عليه وسلم
ان توما ياتوننا بالدم لا يندى اذ ذبح اسم الله عليه فقال سموا عليه ثم ذكروا وكانوا
حذوا عنه في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة
كل ذبح ظفر قال في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة
او ذبح في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة
عن ذلك في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة في حجة الامة
دقيق وظاهر هذا انه يذبح صحيحا او مجنونا او سكران او حذوا عنه في حجة الامة